

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية والاعفاءات

المادة الثلاثون: تعديل المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٤/٢٠٠٨ (قانون الاجراءات الضريبية)

تعديل المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تصبح المادة كما يلي:

١- يتم تبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي في محل الإقامة المختار الذي يصرح عنه للإدارة الضريبية.

في حال غير المكلف محل الإقامة المختار ترسل أوراق التبليغ إلى عنوانه الجديد في حال إعلام الإدارة الضريبية بهذا العنوان وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة ٣٢ من هذا القانون والا يكون التبليغ قانونياً عند إرساله إلى آخر عنوان مصرح عنه.

٢- في الحالات التي لم يعلم الشخص محل الإقامة المختار للإدارة الضريبية، يتم تبليغه وفقاً للآتي:

أ- بالنسبة إلى الشخص الطبيعي: في مركز عمله الرئيسي وفي حال عدم وجود مركز عمل يتم تبليغه في مسكنه الرئيسي.

ب- بالنسبة إلى الشخص المعنوي: في مركزه الرئيسي وإذا كان المكلف فرعاً لشركة أجنبية، يتم تبليغه في الفرع الرئيسي الموجود على الأراضي اللبنانية.

ج- بالنسبة للشخص المكتوم: يتم النشر في جريدين محليتين وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٣- في الحالات التي تكون فيها الادارة الضريبية ملزمة بتبيّن المكلف، يتم التبليغ إما بتسليم أوراق التبليغ شخصياً إلى المكلف أو من ينوب عنه قانوناً أو بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام وفقاً للأصول ويعتبر لهذه الغاية بتاريخ الاستلام، أو بالبريد الإلكتروني بالنسبة للمكلفين الذين يعتمدون التصريح الإلكتروني، أو بأية وسيلة قانونية أخرى.

٤- تُبلغ شركة المحاسبة بواسطة المشرّك الذي كلفته الشركة القيام بالموجبات الضريبية عنها، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

٥- في ما يتعلق بالأشخاص الذين يشتركون في ملكية عقار أو عند وجود أي شراكة في نشاطات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، يتم تبليغ كل شخص في الشراكة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

٦- يتم تبليغ المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر والمكلفين بضريبة الأملاك المبنية غير الملزمين قانوناً بالتوكيل الذاتي، التكاليف الضريبية عن طريق نشر إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعتبر هؤلاء المكلفون مبلغين اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. وتعتمد هذه الإجراءات لتبليغ المتخلفين عن الدفع من المكلفين المنصوص عليهم في هذه الفقرة، الإنذار الشخصي بالدفع المنصوص عليه في المادة ٦٣ من هذا القانون.

كما تعتمد طريقة التبليغ المشار إليها أعلاه لكافة التكاليف الضريبية التي تشمل حصرأ على الحد الأدنى لغرامات التحقق.

٧- يتم تبليغ المكلفين، الذين يعتمدون التصريح الإلكتروني، عبر البريد الإلكتروني وذلك وفقاً للأصول تحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن آلية إثبات استلام المكلف لمستند التبليغ الإلكتروني.

المادة العادية والثلاثون: تعديل المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٤/٢٠٠٨ (قانون

الإجراءات الضريبية

تعديل المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تصبح المادة كما يلي:

١- على المكلفين الملزمين وفقاً للقوانين الضريبية الخاصة بتقديم التصاريح والبيانات التي تفيد المطرح الضريبي، أن يقدموا تلك التصاريح والبيانات إلى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية ووفقاً للأصول المحددة لها.

٢- يمكن لرؤساء المكلفين إرسال التصاريح والبيانات الضريبية إلى الإدارة الضريبية بواسطة البريد الإلكتروني، وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يحدّدها وزير المالية بقرار يصدر عنه.

٣- يجب أن يوقع التصريح من قبل المكلف أو من ممثله القانونيين.

٤- على المكلف في ما خص التكليف الذاتي بالضريبة تسجيل اسم أي شخص ساهم في تحضير التصريح المقدم منه وأن يدون الرقم الضريبي لهذا الشخص وعنوانه.

ويبقى المكلف وخبير المحاسبة وكل شخص ساهم في تحضير التصريح خاضعاً لاحكام المرسوم الاشتراطي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المعدل بموجب القانون رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤.

٥- مع مراعاة الأصول المحددة للتصريح بواسطة البريد الإلكتروني، لا يمكن للإدارة الضريبية رفض استلام أي تصريح إلا إذا كان غير مقترن بتواقيع الأشخاص المذكورين في هذه المادة بصورة صحيحة. إن عدم تسديد قيمة الضريبة المتوجبة لا يؤثر على موجب الإدارة الضريبية استلام التصريح. غير أن تقديم تصريح خارج المهلة القانونية يجب أن يترافق مع تسديد المكلف غرامة التحقق المتوجبة عن ذلك التأخير وغرامة التحصيل على تلك الغرامة.

٦- يمكن لوزير المالية إلزام بعض فئات المكلفين الخاضعين للتوكيل الذاتي، تقديم تصاريحهم وبياناتهم الضريبية بواسطة البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة متطورة أخرى. وفي هذه الحال، يعتبر استخدام رقم الدخول السري المعطى للمكلف بمناسبة توقيع التصريح.

تحدد دوائر تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الثانية والثلاثون: تعديل الفقرتين الثانية والثالثة من البند ١ والفقرة الأولى
من البند ٣ من المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ
٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاته)**

تعديل الفقرتان الثانية والثالثة من البند ١ والفقرة الأولى من البند ٣ من المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تصبح كما يلي:

يُرد إلى المكلف الرصيد المتبقى من الزيادة ضمن مهلة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد، على أن تمدد المهلة لفترة ثلاثة أشهر وملة واحدة إذا وجدت الإدارة الضريبية ضرورة لوضع المكلف على برنامج التدقيق الضريبي يُرد إلى المكلف الرصيد المتبقى من الزيادة ضمن مهلة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد، على أن تمدد المهلة لفترة ثلاثة أشهر وملة واحدة إذا وجدت الإدارة الضريبية ضرورة لوضع المكلف على برنامج التدقيق الضريبي

عن فترات سابقة لطلب الاسترداد.

وفي حال كانت الزيادة ناتجة عن اكتشاف خطأ من قبل الإدارة الضريبية، فعلى هذه الإدارة أن تعيد الزيادة تلقائياً وبدون طلب ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ اكتشاف الخطأ. تمدد المهلة لفترة ثلاثة أشهر وملة واحدة إذا وجدت الإدارة الضريبية ضرورة لوضع المكلف على برنامج التدقيق الضريبي عن فترات سابقة لطلب الاسترداد.

٣- تحسب على المبالغ المدفوعة الزائدة قيمتها عن قيمة الضريبة المتوجبة فائدة بمعدل يساوي متوسط الفائدة على سندات الخزينة لفترة المسنة من مقدار تلك المبالغ على أن لا يزيد ذلك المعدل عن ٩٩ % متواياً، وذلك ابتداءً من تاريخ انتهاء المهلة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة.

**المادة الثالثة والثلاثون: تعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٤
تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاته)**

تعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تصبح كما يلي:

تمسق بعامل مرور الزمن الضرائب غير المسددة الصادرة بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض، أو المصح عنها وفقاً لنظام التكليف الذاتي بعد مرور خمس سنوات على السنة التي صدرت فيها الضريبة.

**المادة الرابعة والثلاثون: إضافة فقرة إلى أحكام المادة ١٦ من المرسوم
الاشترياعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع
المالي)**

يضاف إلى أحكام المادة ١٦ من المرسوم الاشترياعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) الفقرة التالية:

عند احتساب رسم الطابع المالي النسيبي، يتوجب عدم احتساب ذلك الرسم على قيمة الضريبة على القيمة المضافة عند ورود قيمتها في الصكوك والكتابات، شرط أن يصار إلى إدراج قيمة الضريبة في بند منفصل عن قيمة السلع والخدمات موضوع الصك.

**المادة الخامسة والثلاثون: إضافة نبذات جديدة إلى البند رقم ٤ من الجدول
رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشترياعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥
وتعديلاته (رسم الطابع المالي)**

يضاف إلى البند رقم ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشترياعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) النبذات الجديدة التالية:

- رسم طابع مالي عن رخصة استثمار مياه عمومية لأغراض صناعية:
-/-,٥٠,٠٠,٠٠,٠٠/ ل.ل.

- رسم طابع مالي عن رخصة استثمار مياه عمومية لأغراض تعبئة المياه
وبيعها من الغير: /٥,٠٠,٠٠,٠٠/ ل.ل.

- رسم طابع مالي عن رخصة تعبئة المياه وبيعها من الغير:
-/-,٥٠,٠٠,٠٠/ ل.ل.

يطبق رسم الطابع المالي الأعلى على أي رخصة مشتركة من الرخص المشار
إليها أعلاه.

تسدد هذه الرسوم سنويًا بتاريخ صدور المرسوم القاضي بالترخيص خلال
المهلة القانونية.

المادة السادسة والثلاثون: اضافة فقرة جديدة الى البند رقم ١٠٧ من الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)

يضاف إلى البند ١٠٧ من الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) الفقرة التالية:

تخصيص لرسم الطابع المالي المقطوع العقود والاتفاقات التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال أو تتضمن ذكر مبلغ محتمل غير محدد وفقاً للتعرفات وضمن الشروط التالية:

كل عقد أو اتفاق ينص على تقاضي مبلغ محتمل أو يؤدي إلى تقاضي مبلغ محتمل غير قابل للتحديد عند إجراء العقد أو الاتفاق (عن كل نسخة موقعة) ٥٠٠ ل.ل.

إضافة إلى الرسم المقطوع، يترتب الرسم النسبي عند تحديد المبلغ النهائي، ويكون الرسم على عاتق قابض المال.

المادة السابعة والثلاثون: اضافة البند ٧٦ مكرر إلى الفقرة ج من أولاً من الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)

يضاف إلى الفقرة ج من أولاً من الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) البند ٧٦ مكرر التالي نصه:

البند ٧٦ مكرر:

"تخصيص عقود الإيجار التمويلي التي تجريها المؤسسات المجاز لها قانوناً احتراف أعمال الإيجار التمويلي لرسم طابع مالي مقطوع بقيمة /١٠,.../ ل.ل. عن كل سنة من سنوات تقسيط المبلغ".

المادة الثامنة والثلاثون: إضافة فقرة إلى المادة ٤٧ من قانون ضريبة الأموال
المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تضاف إلى المادة ٤٧ من قانون ضريبة الأموال المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧
وتعديلاته الفقرة التالية:

تفرض ضريبة الأموال المبنية على أقسام العقار كل على حدة اعتباراً من
تاريخ الإفراز المسجل أصولاً في الدوائر العقارية.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والثلاثون: تعديل البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون
رقم ٦٧/١٩٦٧ (قانون رسم الطابع المالي)

يعدل البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٦٧/١٩٦٧ (قانون
رسم الطابع المالي) بحيث يصبح كما يلي:

٤- رخصة إشغال أملاك عمومية:

- عن إشغال كل متر مربع:

في بيروت والمناطق المحيطة بها ضمن مسافة ٥ كيلومتر من حدودها
العقارية على أن لا تتعدي الخط الموازي للساحل الذي يمر بمحاذاة
الحدود الغربية لمنطقة بعيداً العقارية .. ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

في مراكز المحافظات والمناطق المحيطة بها الواقعة ضمن مسافة
٥ كيلومتر من حدودها العقارية .. ١٢٥,٠٠٠ ل.ل.

في مراكز الأقضية والمناطق المحيطة بها الواقعة ضمن مسافة ٥ كيلومتر
من حدودها العقارية .. ٦٢,٥٠٠ ل.ل.

في الأماكن الأخرى .. ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

شرط أن يؤدي هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

تخفض إلى النصف قيمة الرسم إذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري أو خطوط تصريف المياه المبنية في الأموال العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد.

المادة الأربعون: اعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة

يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ولم يسددوها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعتربوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعتربوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها شهراً من تاريخ صدور هذا القانون شرط أن يسددوا ٦٥% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات.

على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون.

المادة العادية والأبعون: اعفاء تحويل الشركات من الضرائب والرسوم

تعفى من رسوم التسجيل (الفraig والانتقال) لدى مختلف المراجع الرسمية، ومن رسوم كتابة العدل، ومن رسم الطابع المالي، الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عمليات تحويل الشركات أيًا كان شكل هذا التحويل.

لا تتوجب أي ضريبة على عملية التحويل إذا تم التحويل وفقاً للقيمة الإسمية لأصول الشركة المحولة مع الحفاظ على ذات نسبة الملكية أو المساهمة. أما إذا طرأ تغيير في أسماء المالكين والمساهمين أو في نسبة ملكيتهم أو مساحتهم خلال سنتين من عملية التحويل فيتوجب عندها تخمين تلك الأصول وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون التجارة وبخضوع الربح الناتج عن التخمين لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل مع الغرامات المتوجبة.

تحدد دلائل تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية والأربعون: تعليق مهل الإسقاط بمروز الزمن المتعلقة بعقود البيع المنسوبة

البيع المنسوبة

تعلق لمدة سنة من تاريخه جميع مهل الإسقاط بمروز الزمن المتعلقة بعقود البيع المنسوبة المؤثقة أصولاً ومعقودة اعتباراً من ٢٣/٥/١٩٩٢ والتي لم يتم تسجيلها نهائياً لدى أمانة السجل العقاري بشرط أن يكون ثمن البيع قد سدد بكمله.

المادة الثالثة والأربعون: تخفيف غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجيابتها

- تخفيض بصورة استثنائية بنسبة ٦٨٥٪ غرامات التتحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجيابتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المتوجبة عن المخالفات الحاصلة قبل نشر القانون ، على أن لا تقل الغرامة المخفضة عن خمسين ألف ليرة لبنانية وشرط أن تسدد بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون.

يتوجب على الإدارة الضريبية البت بالاعتراضات المقدمة والموجودة لديها والتي لم تنجز حتى تاريخه، وتعطى الإدارة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون للبت بالاعتراضات المقدمة الموجودة لديها ليتسنى للمكلفين في حال إلزامهم بدفع غرامات أن يستفيدوا من نسبة الإعفاء المقررة في هذا القانون وعلى أن يعطى المكلفون مهلة شهرين بعد المهلة المعطاة للإدارة لتسديد المبالغ المتوجبة عليهم مع الغرامات المخفضة.

- يعفى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٤٩٦/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، من غرامات التأخير في تقديم التصرح ومن غرامات التأخير في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٦ وما قبل، شرط أن يصرّحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم في مهلة ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون، كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاثة سنوات، شرط تسديد دفعية تسبّها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥٪) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها.

المادة الرابعة والأربعون: تخفيف الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات والمؤسسات العامة

تخفيف الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات والمؤسسات العامة بنسبة ٦٩٪ (تسعون بالمائة) من قيمة هذه الغرامات، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة أقصاها آخر شهر شباط ٢٠١٨.

المادة الخامسة والأربعون: تخفيف الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك

تخفيف الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك بنسبة ٦٩٪ (تسعون بالمائة) من قيمة هذه الغرامات، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة أقصاها آخر شهر شباط ٢٠١٨.

المادة السادسة والأربعون: تخفيف الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية

تخفيف الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية بنسبة ٦٩٪ (تسعون بالمائة) من قيمة هذه الغرامات، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة أقصاها آخر شهر شباط ٢٠١٨.

المادة السابعة والأربعون: تخفيض الغرامات المتوجبة على متاخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية

١. تخفيض الغرامات المتوجبة على متاخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) من قيمة هذه الغرامات، شرط أن يتم تسديد هذه المتاخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة أقصاها آخر شهر شباط ٢٠١٨.
٢. تستفيد من التخفيض المؤسسات السياحية المكلفة التي سبق أن قسّطت بحكم القانون، أو بناءً على طلبهما، الرسوم أو العلاوات أو الغرامات البلدية، المرتبطة بهما، وذلك في حال تسديدها كاملة أو تسديد رصانتها خلال ذات المهلة المحددة أعلاه.
٣. تعتبر جميع غرامات التأخير المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة وقبل العمل بهذا القانون، حقاً للبلدية، ولا يمكن استردادها.

المادة الثامنة والأربعون: اعطاء حوافز لإنشاء مؤسسات في مناطق ترغب الحكومة في تنميتها

تعفى من ضريبة الدخل على الأرباح الصناعية والتجارية ولمدة خمس سنوات، المؤسسات التي تنشأ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١، في إحدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها، شرط أن تستخدم ثلاثة أجراء لبنانيين على الأقل وشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة يستخدمون لأول مرة أو تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل.

تحدد المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

يمنع الإعفاء بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والأربعون: إجراء إعادة تقسيم استثنائية للأصول الثابتة

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسئولي محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية باستثناء الشركات العقارية، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم الناشئ عن التغيير في قيم تلك الأصول.

تناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ٢٠١٦، وشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.

تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم أو أكثر يختاره صاحب العلاقة.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدليها ٥% (خمسة بالمئة) من قيمة هذه الفروقات.

تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية.

تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل ويحق لصاحب العلاقة الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

يسدد صاحب العلاقة فرق الضريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهر من انتهاء مهلة الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، كما يمكنه استرجاع فرق الضريبة المتوجب له في حال تخفيض التقييم، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه إلى الوحدة المالية المختصة.

يستفيد من إعادة التقييم المبنية في هذه المادة، المكلفوون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

لا يستفيد من أحكام هذه المادة، المكلفوون الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح أو سبق لهم أن تمتعوا بهذه الإعفاءات أو الاستثناءات حتى ولو انقضت مدتها قبل صدور هذا القانون.

في حال تم التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام هذه المادة قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم يحتسب ربح التحمين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمةه قبل إعادة تقييمه.

تحدد أصول تطبيق هذه المادة، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخمسون: الغاء نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة) المعدلة بموجب المادة ٢٢ من
قانون موازنة عام ٢٠٠٣ وبموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨٣
تاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٠٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام
٢٠٠٤) والاستعاضة عنه بنص حديث

يلغى نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المعدلة بموجب المادة ٢٢ من قانون موازنة عام ٢٠٠٣ وبموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٠٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤) ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الجسم وفقاً لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز رقم الأعمال العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية مابعد مبلغ ١٠٠ مليون ليرة لبنانية.

٢- يخضع للضريبة المصدر المستورد الذي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الجسم وفقاً لأحكام هذا القانون، مهما بلغ رقم أعماله.

٣- يمكن لكل شخص يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفى من الضريبة مع حق الجسم وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يطلب تسجيله اختيارياً في الضريبة، شرط أن يتجاوز رقم أعماله مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة.

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة العاشرة والخمسون: الغاء نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته والاستعاضة

عن نص جديد

بلغى نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي:

إذا تجاوزت قيمة الضريبة القابلة للجسم، عند نهاية فترة احتساب معينة، قيمة الضريبة المتوجبة، يندر الفائض إلى الفترة اللاحقة.

يحق للخاضع للضريبة أن يقدم بعد نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للجسم بهذا التاريخ، على أن لا يقل المبلغ المطلوب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

يحق للمصدرين أن يقدموا، بعد نهاية أية فترة احتساب للضريبة وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للجسم المحاسبة عن تلك الفترة، على أن لا يقل المبلغ المطلوب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

يحق لكل من وافقت الإدارة على طلب إلغاء تسجيله، أن يطلب استرداد فائض الضريبة القابلة للجسم، وذلك ضمن مهلة ٢٠ يوماً من تاريخ انتهاء فترة احتساب الضريبة التي تم تبليغه خلالها موافقة الإدارة الضريبية على طلب إلغاء تسجيله.

على الإدارة أن تبت في طلب الاسترداد في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم طلبات الاسترداد.

تمدد المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة إذا وجدت الإدارة الضريبية ضرورة للتتوسيع في دراسة المكلف أو لوضع ملف المكلف على برنامج التدقيق الضريبي عن فترات سابقة لطلب الاسترداد.

إذا وافقت الإدارة على طلب الاسترداد، كلها أو جزئياً، عليها أن تعيد للخاضع للضريبة المبلغ المستحق، ولا توجبت على المبلغ غير المدفوع فائدة بمعدل يساوي متوسط الفائدة على سندات الخزينة لفترة السنة على أن لا يزيد ذلك المعدل عن ٩% سنوياً بعد انقضاء أربعة أشهر على تقديم الطلب أو سبعة أشهر في حال تمديد المهلة من قبل الإدارة الضريبية.

المادة الثانية والخمسون: إضافة نص إلى المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته

يضاف إلى نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته النص التالي:

يحق للمكلف أن يقدم عند نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المغفاة وفقاً لأحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطلوب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

يدور المبلغ الذي يقل عن خمسة ملايين ليرة إلى السنة اللاحقة.

المادة الثالثة والخمسون: الغاء نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (رسم الانتقال) واستبداله

بنص حديث

يلغى نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (رسم الانتقال) ويستبدل بالنص التالي:

يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقوف بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية، وتعفى الترکات التي تعود لواقعات حصلت قبل تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٤ من رسوم الانتقال، ويسمح للمراجع القضائية ذات الصلاحية إصدار أحكام حصر الإرث وتنفيذ الوصايا لذوي العلاقة دون إبرازهم الترخيص المطلوب من الدوائر المختصة في وزارة المالية عن الوفيات العاصلة قبل تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٤.

المادة الرابعة والخمسون: تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (رسم الانتقال) واستبداله بنص جديد

تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (رسم الانتقال)، بحيث تصبح كما يلي:

تتخذ أساساً للتکلیف قیم الأموال و الحقوق المنتقلة استناداً للأسعار السائدة بتاريخ:

- ٢٠٠٦/١٢/٣١ بالنسبة ل الواقعات الحاصلة لغاية هذا التاريخ.
- نفاذ هذه المادة بالنسبة ل الواقعات الحاصلة ابتداءً من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية نفاذها.
- حصول الواقع بالنسبة ل الواقعات الحاصلة ابتداءً من تاريخ نفاذ هذه المادة.

المادة الخامسة والخمسون: تعديل البند ٥ من المادة ٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ (قانون رسم الانتقال)

يعدل البند ٥ من المادة ٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة) ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ٥- يعفى من الرسم الجزء من الحصة الإرثية الصافية الذي لا يتجاوز:
- أ- لكل من الفروع والثرواج والوالدين: مائة وعشرون مليون ليرة.
- ب- لكل من الأصول غير الوالدين والأخ وأخته: ثمانية وأربعين مليون ليرة.
- ج- لكل من باقي الورثة: أربعة وعشرون مليون ليرة.

ويضاف إلى قيمة الجزء المغفى من حصة الأولاد الإرثية:

- اثنان وسبعون مليون ليرة عندما يكون الولد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

- أربعة ملايين وثمانمائة ألف ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.

- ثمانية وأربعون مليون ليرة عندما يكون على عائق الوراثة زوج أو زوجة وأربعة وعشرون مليون ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود مائة وعشرون مليون ليرة.

ويشترط للاستفادة من الإضافات الوارد تعدادها في هذه الفقرة أن يكون السبب الذي أنشأ الحق بها قائماً بتاريخ وفاة المورث.

المادة السادسة والخمسون: تعديل المادة ٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦

صادر في ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (رسم الانتقال)

تعديل المادة ٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ صادر في ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (رسم الانتقال) بحيث تصبح كما يلي:

يتوجب تسديد الرسم دفعاً واحدة وفقاً للأحكام المتعلقة بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، متى كانت حصة المكلف به تتضمن نقوداً وصكوكاً مالية يمكن بيعها وتتفوق قيمتها قيمة رسم الانتقال المتوجب عليه.

وإذا خلت حصة المكلف من نقود أو صكوك مالية يمكن بيعها بهذه القيمة، جاز لمديرية المالية العامة بناءً على طلب أصحاب العلاقة، ضمن مدة شهرين من تاريخ تبلغهم الرسم، أن تعمد إلى تقسيط رسوم الانتقال المفروضة إلى خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغ أمر القبض وتوضع إشارة التقسيط على الصحيفة العقارية.

لا تتوجب أي فوائد على أول سنتين من مدة التقسيط، وتتوجب فائدة بمعدل الفائدة على سنادات الخزينة لخمس سنوات على باقي سنوات التقسيط.

تستحق الأقساط بكاملها عند عدم تسديد أي قسط من الأقساط في تاريخ استحقاقه.

في حال التصرف بشيء من الأموال المنتقلة بخصص البديل لوفاء الرسوم المؤجلة ما لم تكن أموال الخزينة مؤمنة بما يعادل ضعفي قيمتها على الأقل.

لا تطبق عند التقسيط الأحكام المتعلقة بمرور الزمن.

في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة سنوية بمعدل ٦١٪.

يعتبر لأجل احتساب الفائدة كسر الشهر شهرًا كاملاً.

المادة الخامسة والستون: الحسابات المالية والمدققة منذ ١٩٩٣ وحتى سنة ٢٠١٥ ضمناً

على سبيل الاستثناء ولضورات الانظام المالي العام ينشر هذا القانون وعلى الحكومة إنجاز عملية إنتاج جميع الحسابات المالية المدققة منذ ١٩٩٣ وحتى سنة ٢٠١٥ ضمناً خلال فترة لا تتعدي السنة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون. وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تقر فيها إلى مجلس النواب، عملاً بالأصول الدستورية والقانونية المرعية.

المادة السادسة والستون: العمل بالقانون

يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٣ تشرين الثاني ٢٠١٧

التوقيع: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
التوقيع: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: سعد الدين الحريري